

أحكام اختراق الحسابات الشخصية دراسة فقهية مقارنة بقانون دولة الكويت دكتور/ عدنان عوض الرشيدى (*)

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله
نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضِلِّ اللهُ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا
إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له إلهًا صمدًا، وأشهدُ أن سيِّدنا وإمامنا وقُدوتنا
وأُسوتنا وشفيعنا وحبیبنا محمدًا عبده ورسوله، بعثه اللهُ بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كثيرًا ونِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإنَّ الله تعالى لما تكفل بحفظ شريعة الإسلام يسر لها رجالاً أكفاء كانوا
أوفياء لهذا الدين، فدفعوا عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل
الجاهلين، لا تأخذهم في الانتصار للدين لومة لائم، وقد أخذ الفقهاء على

عاتقهم في سبيل تحقيق حفظ الدين عملاً في غاية الأهمية، ألا وهو إنشاء قواعد وقوانين الفقه التي تيسر الأمر على من يريد معرفة مرتبة الأقوال وأدلتها وتوجيهها وما يرد عليه من مناقشات. فكانت هذه القواعد ثمرة عقول مفكرين كبار طوروها من خلال التجربة والبحث الطويل وأضاف المتأخرون منهم على المتقدمين حتى وصلت إلى ما وصلت إليه من تكامل وشمول وعمق، وهذا بحث في «أحكام اختراق الحسابات الشخصية دراسة فقهية مقارنة بقانون دولة الكويت».

وترجع أهمية البحث: إلى إظهار وسطية الإسلام، فمن المعلوم أن الإسلام دين السماحة، والوسطية، والأصل في الشريعة التيسير، فقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال النبي ﷺ فيما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١).

(١) أخرجه أبو بكر بن سلمان الفقيه في «مجلس من الأمالي» (١/١٦)، والخطيب في «التاريخ» (٢٠٩/٧)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٥/١٨) عن جابر مرفوعاً بإسناد ضعيف، فيه مسلم بن عبد ربه، ضعفه الأزدي، وضعف إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٤٩/٤)، ولكن قال العلائي؛ كما في «فيض القدير»: «مسلم؛ ضعفه الأزدي، ولم أجد أحداً وثقه، ولكن له طرق ثلاث، ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن». فأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٩٢/١) عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً، وهو مرسل.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٠٤/٢) عن أبي أمامة مرفوعاً: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكن بعثت بالحنيفية السمحاء»، وإسناده ضعيف. وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١٦/٦، ٢٣٣)، عن عائشة، وفي آخره: «إني أرسلت بحنيفية سمحة» وسنده حسن، وحسنه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٣/١) وفيه: «وفي الباب عن أبي بن كعب وجابر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وأسعد بن عبد الله الخزاعي وغيرهم»، ونحوه في «هدى الساري» (ص ١٢٠)، وعليه فالحديث حسن.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِّلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»^(١).

وقال العلامة الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «ما يثبت أن الأصل في الشريعة التيسير مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع في السفر، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف»^(٢).

ومن أهداف البحث: بيان أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فهي شريعة عصماء، والنبي ﷺ تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، فعن العرباض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعيش منكم فسيروا اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنما المؤمن كالجمال الأنف، حيثما قيد انقاد»^(٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب: (مباعدته ﷺ للأثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه)، حديث رقم (٢٣٢٧).

(٢) ينظر: الشاطبي في «الموافقات» (٢/ ٢١٢)، ط- دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ت- ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: (اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين)، حديث رقم (٤٣)، وهو حديث صحيح.

إشكالية البحث:

ترجع إشكالية البحث للتالي:

- ١- هل تعتبر تقنية المعلومات مال متقوم.
- ٢- كيفية إنزال مواد القانون على النصوص الشرعية.
- ٣- تكييف من أخذ معلومات الحساب الشخصي مع الإبقاء على أصلها.
- ٤- تكييف من أخذ معلومات الحساب الشخصي مع إتلاف أصلها.
- ٥- تكييف من أتلّف معلومات الحساب الشخصي مع عدم أخذ أصلها.

أهداف البحث:

- ١- بيان كيفية اعتبار تقنية المعلومات مال متقوم.
- ٢- بيان كيفية إنزال مواد القانون على النصوص الشرعية.
- ٣- بيان كيفية تكييف من أخذ معلومات الحساب الشخصي مع الإبقاء على أصلها.
- ٤- بيان كيفية تكييف من أخذ معلومات الحساب الشخصي مع إتلاف أصلها.
- ٥- بيان كيفية تكييف من أتلّف معلومات الحساب الشخصي مع عدم أخذ أصلها.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: دراسة قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتكييف مسائله تكييفاً فقهيّاً.

الحدود الزمانية: دراسة القانون في العصر الحديث.

الحدود المكانية: دولة الكويت.

الدراسات السابقة:

حسب ما استطعت الاطلاع عليه من المراجع والمصادر، لم أقف على من قام بتكييف قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تكييفاً فقهياً.

ما يضيفه البحث:

١- إظهار محاسن الشريعة الإسلامية في الحفاظ على خصوصيات الآخرين.

٢- بيان محاسن قانون تقنية المعلومات لدى دولة الكويت.

٣- بيان عالمية التشريع في الإسلام.

منهج البحث:

سأعتمد في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك بدراسة أحكام اختراق الحسابات الشخصية، وذلك بدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، واتباع كذلك المنهج التحليلي لمواد قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتكييف مسأله تكييفاً فقهياً، وكذلك المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين آراء المذاهب الأربعة المشهورة لاستخراج الحكم الفقهي، للمسائل المبحوثة.

إجراءات البحث:

- التعريف بمفردات عنوان البحث.

- ذكر صورة المسألة، والأدلة أو تحرير محل النزاع بين الأقوال المتفق عليها، والمختلف فيها.

- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع أدلتهم، وذكر المناقشات، وما يجاب عنها.

- ذكر التطبيقات الفقهية على المسائل المطروحة في البحث.

- بيان موضع الآية في المصحف الشريف.

- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن وجدت الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن وجدت الحديث في غيرهما من كتب السنة خرجته من مظانه مع بيان ما ذكره أهل العلم في حكمه من حيث التضعيف والتصحيح.

خطة البحث:

وتشتمل المقدمة: على الافتتاحية التي أبحث فيها الأهمية العلمية للموضوع، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وحدود البحث، وأهداف البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: مصطلحات البحث وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأحكام لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الاختراق لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثالث: في ماهية اختراق البيانات الشخصية كمصطلح مركب.

المبحث الثاني: في تكييف قانون الجرائم الالكترونية تكييفاً فقهياً، ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب.

التمهيد: ويشتمل على بيان ماهية المال.

المطلب الأول: في تكييف من أخذ معلومات الحساب الشخصي مع الإبقاء على أصلها.

المطلب الثاني في تكييف من أخذ معلومات الحساب الشخصي مع إتلاف أصلها.

المطلب الثالث: في تكييف من أتلّف معلومات الحساب الشخصي مع عدم أخذ أصلها.

المطلب الرابع: في التحريض على الفتنة عبر المواقع الالكترونية.

الخاتمة، وذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها.

التوصيات، وذكرت فيها التوصيات المقترحة لتجنب عملية اختراق الحسابات الشخصية.

فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول شرح مفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف الأحكام لغةً واصطلاحاً

الأحكام: جمع حكم والحكم لغة: القضاء.

وأصل معناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته.

قال العلامة الفيومي رَحِمَهُ اللهُ: «(ح ك م): الحكم القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام ويجوز بالواو والنون»^(١).

وأما الحكم الشرعي في الاصطلاح:

عند جمهور الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

قال العلامة الإسنوي رَحِمَهُ اللهُ: «الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير»^(٢).

(١) ينظر: الفيومي في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ١٤٥)، ط- المكتبة العلمية - بيروت، د. ت.

(٢) ينظر: الاسنوي في «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» (ص: ١٦)، ط- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

أما الحكم عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه.

قال العلامة المحبوبي رَحِمَهُ اللهُ: «الْحُكْمُ ... إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى آخَرٍ وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَهُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالْخِطَابِ كَالْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ مَجَازًا»^(١).

فالأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف. والفقهاء يعرفونها بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

فهذا هو الحكم عند الأصوليين لأنه خطاب الله تعالى الذي يبين صفة هي الوجوب لفعل صادر عن المكلف وهو الصلاة، والوجوب الذي أثبتته الخطاب المتقدم هو الحكم عند الفقهاء، ولذلك كان تعريف الحكم عند الفقهاء هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو مدلول الخطاب الشرعي وأثره^(٢).

(١) ينظر: التفتازاني في «شرح التلويح على التوضيح» (١/ ٢٤)، ط - مكتبة صبيح بمصر، د. ت.

(٢) ينظر: الآمدي في الإحكام (١/ ٩٥)، ت: عبدالرزاق عفيفي، ط - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

ومحمد السهالوي في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٥٤)، ط - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

المطلب الثاني

تعريف الاختراق لغةً واصطلاحاً

ومعنى اختراق البيانات الشخصية كمصطلح مركب

الاختراق في اللغة: مأخوذ من خرق الشيء أي نفذ فيه، وهو كل ثقب في شيء. قال العلامة ابن دريد رَحِمَهُ اللهُ: «الخرق: كل ثقب في شيء فَهُوَ خرق فيه، وخرقت الثوب أخرقه خرقاً وتخرق هو تخرقاً وَإِنْ شئت قلت: خرقتُه أنا تخريقاً وانخرق انخراقاً، والخرق: الْمَفَازَةُ الَّتِي تنخرق فِي مثلها الرِّيح وتجمع خروقاً»^(١).

وأما الاختراق في الاصطلاح الفقهي، فهذا المصطلح بالمعنى المقصود في المبحث لم يكن موجوداً في القديم، فلم نقف على أحد من الفقهاء نص عليه قديماً أو حديثاً، ولكن دأب المصطلح الفقهي لا يخرج عن المصطلح القانوني، ولذا نرى أنه: هو النفوذ بدون إذن من المالك.

وأما البيانات الشخصية: فهي بيانات ذات خصائص الكترونية في شكل رموز أو نصوص أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات^(٢).

وجريمة اختراق البيانات الشخصية: هي استخدام شبكة المعلومات أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات للوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات الكترونية أو ما في حكمهما^(٣).

(١) ينظر: ابن دريد في «جمهرة اللغة» (١/ ٥٩٠)، ت- رمزي منير بعلبكي، ط- دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٢) ينظر: د. بوقرين عبد الحليم في «مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد ٤ - السنة الخامسة - العدد التسلسلي ٢٠ ربيع الأول/ ربيع الثاني، ١٤٣٩هـ - ديسمبر ٢٠١٧م، ص ٢٨٩»، بحث «قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات الكويتي دراسة مقارنة».

(٣) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني تكييف قانون الجرائم الالكترونية تكييفاً فقهياً

وفيه أربعة مطالب.

تمهيد في بيان ماهية المال

حث الشرع الإسلامي على حفظ المال، وجعل ذلك من المقاصد الكلية الخمسة التي قام الشرع الشريف عليها؛ وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

وحقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية وبراءات الاختراع من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعاً وعرفاً، سواء قلنا أنها من قبيل الأموال كما هو مقتضى قول جمهور العلماء في كون المنفعة مالاً متقوماً، أو قلنا إنها من قبيل المنافع التي تُعدُّ أموالاً بورود العقد عليها مراعاةً للمصلحة العامة كما هو رأي المتقدمين من الحنفية.

فحاصل قول جمهور الفقهاء في ضابط «المال» أنه: ما له قيمة بين الناس بسبب إمكان الانتفاع به ولزم مُتْلَفُهُ الضمان، ووافقهم على ذلك متأخرو الحنفية.

فالمال في اللغة: كل مملوك من جميع الأشياء.

قال العلامة ابن منظور: «المال: مَعْرُوفٌ مَا مَلَكَتْهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاء»^(١).

وظاهر هذا أنه يشمل ما كان أعياناً أو منافع أو حقوقاً.

(١) ينظر: ابن منظور في «لسان العرب» (١١ / ٦٣٥)، ط - دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

وفي اصطلاح الفقهاء:

- قال العلامة محمد أمين بن عابدين الحنفي: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوُّم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعاً^(١).
- وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: هو ما يُتَمَوَّل في العادة ويجوز أخذ العوض عنه^(٢).
- وعرفه القاضي ابن العربي بأن المال ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به^(٣).
- عرف الإمام الشافعي المال بقوله: لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه^(٤).
- وقال الزركشي: المال هو ما كان مُتَنَفَعًا به، أي مستعدًا لأن يُتَنَفَعَ به^(٥).

(١) ينظر: ابن عابدين من الحنفية في حاشيته «رد المحتار» (٤/ ٥٠١)، ط- دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، وابن نجيم زين الدين بن إبراهيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٧٧)، ط- دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، الطبعة: الأولى.

(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب في «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٩٤٧)، ت. الحبيب بن طاهر، ط- دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، وعثمان بن عمر ابن الحاجب في جامع الأمهات (١/ ٥١٩)، ت- أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، ط- دار اليمامة، الطبعة: الثانية.

(٣) ينظر: القاضي ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٠٧)، ت- محمد عبد القادر عطا، ط- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤) ينظر: الشافعي في الأم (٣م/ ٥/ ١٧٧)، ط- دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٥) ينظر: الزركشي في «المشور في القواعد الفقهية» (٣/ ٢٢٢)، ط- وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- وقال السيوطي: ضبط المال ما له قيمة يباع بها، وتلزم مُتْلِفُهُ وإن قَلَّتْ، وما لا يَطْرَحُهُ النَّاسُ مثل الفَلَس وما أشبه ذلك^(١).
- وقال شرف الدين المقدسي: المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة^(٢).
- وقال البهوتي: المال ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة^(٣).

ولمَّا كانت الملكية الفكرية مما يُقَطَّعُ بمنفعته بحيث يحصل به الاختصاص الحاجز، ويجري فيه التقويم والتداول عرفاً، ويُتَّخَذُ محلاً للتعامل والمعاوضة بين الناس بسبب ظهور آلات الطباعة ووسائل النشر وتطور العصر، ويثبت فيه حق المطالبة القضائية في العُرف القانوني ولا معارض لذلك في الشرع فإن هذا يجعل لمثل هذه الحقوق حكم المالية في تملك أصحابها لها واختصاصهم بها اختصاصاً يحجز غيرهم عن الانتفاع بها بدون إذنهم.

كما جاء الشرع بتحري الأمانة في إسناد الأقوال والجهود ونسبتها إلى أصحابها؛ فحرَّم انتحال الشخص قولاً أو جهداً أو إنتاجاً لغيره أو إسناده إلى

(١) ينظر: السيوطي في «الأشباه والنظائر» (١/ ٣٢٧)، ط - دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٢) ينظر: موسى شرف الدين الحجاوي في «الإقناع» (٢/ ٥٩)، ت - عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط - دار المعرفة بيروت - لبنان، د.ت، وعبدالرحمن المقدسي في الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٧)، ت: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٣) ينظر: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٧)، ط - عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ومحمد بن أحمد الفتوحي في معونة أولي النهي شرح منتهى (٥/ ١٠)، ت: الدكتور عبدالملك الدهيش، طبعة أولى، طبعة خاصة.

غير مَنْ صدر منه تضييعاً لحق هذا الآخرين، وجعل هذا مِنَ الكذب الذي يستحق عليه صاحبه العقاب، وَمِنْ جهة أخرى فقد احترم الإسلام حق الأسبقية وجعل للسابق حق الملكية؛ فعن أسمر بن مضرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(١).

كما أن الجهود المضنية والأموال التي يبذلها أصحاب هذه الحسابات الشخصية في سبيل الحصول عليها تجعل من انتحال غيرهم لها ظلماً لأصحابها بأكل أموالهم وتضييع جهدهم بالباطل وإلحاق الضرر بهم، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ويقول أيضاً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ١٨٨]

قال الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية: «الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٧٩ / ٤)، باب: ما جاء في إقطاع الأرضين، حديث رقم: (٣٠٧١)، والحديث ضعيف، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في «تحقيق سنن أبي داود» (٦٧٩ / ٤): [إسناده ضعيف. عبد الحميد بن عبد الواحد مجهول، وكذا من فوقه إلى أسمر بن مضرٍ، وأسمر بن مضرٍ لم يرو عنه غير ابنته عقيلة، ولا يُعرف إلا بهذا الإسناد كما قال المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال». وقال المنذري في «مختصر السنن»: غريب، ونقل عن أبي القاسم البغوي قوله: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا. قلنا: ومع ذلك قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ / ٦١، وابن السكن في «سننه الصحاح»: له صحبة، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ١ / ٩٨: عقيلة، بفتح العين المهملة. وكسر القاف، ونميلة، بضم النون].

أحكام اختراق الحسابات الشخصية دراسة فقهية مقارنة بقانون دولة الكويت

د/ عدنان عوض الرشيدى

في هذا: القمارُ والخداعُ والغُصوبُ وجحدُ الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرَّمتَه الشريعةُ وإن طابت به نفسُ مالكة، كمهر البغيِّ وحُلوان الكاهن وأثمان الخمرور والخنازير، وغير ذلك»^(١).

وفي انتحال هذه العلامات بغير حق إيهامٌ بحصول المنتحل على العلامة التجارية الأصلية وتشبُّع بما لم يُعطَ زورًا وكذبًا، والنبى ﷺ يقول: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ» متفق عليه من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إضافةً إلى ما في ذلك من التدليس على الناس وغشهم وخداعهم، والنبى ﷺ يقول: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه الإمام مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومما سبق فالحسابات الشخصية ملك لأصحابها، يجري فيها ما يجري في الملك الذي هو حق خالص يختص به صاحبه من جواز انتفاعه بها على أي وجه من الوجوه المشروعة، ومن جواز معاوضتها بالمال إذا انتفى التدليس والغرر، ومن تحريم الانتفاع بها بغير إذن أصحابها، ومن حرمة الاعتداء عليها بإتلافها أو إتلاف منفعتها أو تزويرها أو انتحالها زورًا وكذبًا، وبذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية الإسلامية.

وقد جاء في قرار رقم ٤٣ (٥ / ٥) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ما يأتي:

(١) ينظر: القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ٣٣٨)، ت- أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط- دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يُعتدُّ بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها^(١).

ومما سبق وبالرجوع إلى مواد «قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات» وحسب القسمة العقلية لهذه الجرائم يمكن تقسيمها إلى أربعة مطالب:

- ١ - المطلب الأول: أخذ معلومات الحساب الشخصي مع الإبقاء على أصلها.
- ٢ - المطلب الثاني: أخذ معلومات الحساب الشخصي مع إتلاف أصلها.
- ٣ - المطلب الثالث: إتلاف معلومات الحساب الشخصي مع عدم أخذ أصلها.
- ٤ - المطلب الرابع: التحريض على الفتنة عبر المواقع الالكترونية.

(١) ينظر زهر الدين عبد الرحمن في «مقاصد الشريعة في أحكام البيوع»، (ص: ٢٠٦)، ط - دار الكتب العلمية.

المطلب الأول

أخذ معلومات الحساب الشخصي مع الإبقاء على أصلها

إن أخذ معلومات الحساب الشخصي مع الإبقاء على أصلها يكون بطريقة دخول نظام معلوماتي عن طريق الشبكة المعلوماتية بقصد الحصول على بيانات أو معلومات سرية، وفي هذه الصورة مرتكب هذه الجريمة يريد الحصول على المعلومات السرية دون المساس بأصل النظام المعلوماتي.

جاء في المادة (٣) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب دخولاً غير مشروع إلى موقع أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية بحكم القانون^(١).

يرجع تكييف هذه المسألة وعقوبتها إلى مسألة التجسس، وتعزيز من يفعله.

والجاسوس مأخوذة من مادة (ج س س): «جسه بيده جسا من باب قتل واجتسه ليتعرفه وجس الأخبار وتجسسها تتبعها ومنه الجاسوس لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور ثم استعير لنظر العين وقيل في الإبل أفواهاها مجاسها لأن الإبل إذا أحسنت الأكل اكتفى الناظر إليها بذلك في

(١) ينظر: د. بوقرين عبد الحليم في «مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد ٤ - السنة الخامسة - العدد التسلسلي ٢٠ ربيع الأول/ ربيع الثاني، ١٤٣٩ هـ - ديسمبر ٢٠١٧ م، ص ٢٩٦»، بحث «قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات الكويتي دراسة مقارنة».

معرفة سمنها، وقيل: للموضع الذي يمسه الطبيب مجسة والجاسة لغة في الحاسة والجمع الجواس^(١).

وأما عن حكم التجسس بأخذ معلومات الحساب الشخصي مع البقاء على أصلها، فهو حرام شرعاً، وذلك لما روي عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصَرِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَا فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٣).

وقد اختلف العلماء في تأويل أحاديث هذا الباب، فقال بعضهم: هو على ظاهره، فيحل لمن اطلع عليه أن يفتأ عين المطلع حال الاطلاع، ولا ضمان، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يحل لاحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففققأها فلا ضمان إذا كان قد نظر

(١) ينظر أبو العباس الفيومي في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ١٠١)، ط- المكتبة العلمية - بيروت، د.ت.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب: (مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّقُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ)، حديث رقم: (٦٩٠١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب: (مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّقُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ)، حديث رقم: (٦٩٠٢).

في بيت ليس فيه امرأة محرّم، ... فمن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقّئوا عينه قال العلماء محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقاً عينه وهل يجوز رميه قبل إنذاره فيه وجهان لأصحابنا أصحابهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم قوله ﷺ فخذفته بحصاة ففقأت عينه هو بهمز فقأت وأما خذفته فبالخاء المعجمة أي رميته بها من بين أصبعيك^(١).

قال الشيخ تقي الدين ابن النجار الحنبلي: «من نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه ولو لم يتعمد لكن ظنه متعمداً فخذف عينه أو نحوها فهدر»^(٢).

وذهب المالكية والحنفية: إلى أن أحاديث الباب ليس هذا على ظاهرها، فإن فقاً فعليه الضمان، والخبر منسوخ، وكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٣) [النحل: ١٢٦].

ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، والخبر إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به، ويحتمل أن يكون المراد من ذكر فقء العين أن يعمل به عملاً حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره.

قال العلامة القدوري الحنفي: قال أصحابنا إذا اطلع رجل إلى منزل رجل من ثقب أو خلل أو باب، قال الطحاوي: ليس عن أصحابنا في هذا نص، وقد ورد الخبر بإباحة فقء عينه، ويجب أن يكون مذهبهم موافقاً للخبر. وقد كان أبو بكر الرازي يقول: الذي يقضيه مذهبهم أنه إذا تمكن من دفعه بما دون

(١) ينظر شرف الدين النووي في «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٤ / ١٣٨)، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

(٢) ينظر: تقي الدين ابن النجار في منتهى الإرادات (٥ / ١٦٣)، ت - عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط - مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

ففق عينه لم يجز له فقء عينه، فإن لم يمكن دفعه إلا بذلك فله دفعه بما يندفع به من فقاً عينه إذا كثر ذلك منه^(١).

قال العلامة ابن بطال المالكي رَحِمَهُ اللهُ: «اختلف العلماء في هذه المسألة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أنه لا دية فيه ولا قود، وبه قال الشافعي وذكر ابن أبي زيد في النوادر عن مالك مثله. قال الطحاوي: لم أجد لأبي حنيفة وأصحابه نصاً في هذه المسألة غير أن أصلهم أن من فعل شيئاً دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا يضمن ما تلف له، مثال ذلك العضوض إذا انتزع يده من في العاض فسقطت ثنيته أنه لا شيء عليه؛ لأنه دفع به عن نفسه عضه، فلما كان من حق صاحب البيت ألا يطلع أحد في بيته قاصداً لذلك؛ لأن له منعه ودفعه عنه كان ذهاب عينه هدراً، على هذا يدل مذهبهم، وقال أبو بكر الرازي: ليس هذا بشيء ومذهبهم أنه يضمن؛ لأنه يمكنه أن يمنعه من الاطلاع في بيته من غير فقء عينه بأن يزجره بالقول أو ينحيه عن الموضع، ولو أمكن العضوض أن ينتزع يده من غير كسر سن العاض وكسرها ضمن.

وروى ابن عبد الحكم، عن مالك أن عليه القود، واحتج الشافعي بأن النبي ﷺ قام إلى الذي اطلع عليه بالمدرى وقال: «لو أعلم أنك تتظرنني لفقات عينك» ومثله ﷺ لا يقول ما لا يجوز له أن يفعله، ومن فعل ما يجوز له لم يجب عليه قود.

واحتج المالكية بقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

(١) ينظر: القدوري في «التجريد للقدوري» (١٢ / ٦١٢٩)، ت- مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، ط- دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- وذكر ابن بطلال - أن هذه النصوص تدل على أن قوله: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك»^(١) إنما خرج منه على وجه التغليظ والزجر لا على أنه حكم وهذا كقوله ﷺ: «ومن قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن غل فأحرقوا رحله وأحرموه سهمه»^(٢) ومثل ما هم بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة ولم يفعل. ومما يدل على أن الحديث خرج على التغليظ إجماعهم^(٣) لو أن رجلاً اطلع على عورة رجل أو سوءته أو على بيته، أو دخل داره بغير إذنه أنه لا يجب عليه فقه عينه، وهجوم الدار أشد عليه وأعظم أيضاً، فلو وجب فقه عينه لاطلاعه لوجب عليه ذلك بعد انصرافه؛ لأن الذنب والجرم الذى استحق ذلك من أجله قد حصل^(٤).

ومما سبق فنرى صورة المسألة تجري مجرى التجسس على بيوت الآخرين، وهذه الجريمة ليس فيها حد، فيكون فيها التعزير.

التعزير لغة: مصدر عزز من العزر، وهو الرد والمنع، ويقال: عزز أخاه بمعنى: نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عززته بمعنى: وقرته، وأيضاً: أدبته، فهو من أسماء الأضداد، وسميت العقوبة تعزيراً، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦/ ١٨٠)، في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم: ٤١٣٠، طبعة استانبول، سنة (١٣٣٤هـ).

(٢) أخرجه أبو داود في أبواب الديات (٤/ ٢٩٧)، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، حديث رقم: ١٤١٤، وحكم الألباني بضعفه في ضعيف سنن ابن ماجه (٢٦٦٣). دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٣) نقل هذا الإجماع ابن بطلال في شرحه على البخاري (٨/ ٥٤٦).

(٤) ينظر: ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري لابن بطلال» (٨/ ٥٤٦)، ت- أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط- مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

قال القاسم بن سلام: «أصل التَّعْزِيرُ هُوَ التَّأْدِيبُ وَلِهَذَا سُمِّيَ الضَّرْبُ دون الحدِّ تعزيراً»^(١).

قال العلامة الهروي: «التعزير شبه التأديب وأصل العزر الرد والمنع كأنه يؤدبه تأديبا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب. ويقال للنصر تعزير أيضا لأن من نصرته فقد منعت عنه عدوه»^(٢).

وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدّرة على جرائم ومعاصير غير محدّدة ترك أمر تحديد عقوبة كلّ معصية أو جريمة لاجتهاد الحاكم فيما يراه ملائماً للمصلحة^(٣).

وعليه فقد أحسن القانونيون في دولة الكويت بإصدار هذه التعزيرات لهذه الجريمة، فالتعزير يكون على حسب ما يراه الحاكم، ونرى أن ذلك رادعٌ لهذه الجريمة للحفاظ على حقوق الآخرين.

(١) ينظر: ابن سلام في «غريب الحديث» (٤ / ٢٢)، ت- د. محمد عبد المعيد خان، ط- مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) ينظر: الهروي في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ١٦٨)، ت- مسعد عبد الحميد السعدني، ط- دار الطلائع، د.ت.

(٣) ينظر: محمد صدقي في «موسوعة القواعد الفقهية» (٨ / ٦٠٨)، ط- مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني

أخذ معلومات الحسابات الشخصية مع إتلاف أصلها

إن أخذ معلومات الحسابات الشخصية مع إتلاف أصلها يكون بطريقة دخول نظام معلوماتي عن طريق الشبكة المعلوماتية بقصد إتلاف أو تدمير أو نشر أو تعديل أصل النظام الإلكتروني، وفي هذه الصورة فإن مرتكب هذه الجريمة لا يريد الحصول على المعلومات السرية فحسب بل يتعدى ذلك إلى إتلاف النظام الحافظ للمعلومات الإلكترونية.

جاء في المادة (٣) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالدخول وإلغاء البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها أو تعديلها، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويسرى هذا الحكم على البيانات والمعلومات المتعلقة بحسابات عملاء المنشآت المصرفية.

- زور أو أتلف مستنداً أو سجلاً أو توقيعاً إلكترونياً أو نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو نظام إلكتروني مؤتمت أو موقعاً أو نظام حاسب آلي أو نظام إلكتروني بطريق الاصطناع أو التغيير أو التحويل أو بأي طريقة أخرى، وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

فإذا وقع التزوير على مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية إلكترونية تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بذات العقوبة بحسب الأحوال ، كل من استعمل أيًا مما ذكر مع علمه بتزويره أو فقدته لقوته القانونية.

- غير أو أُلّف عمداً مستنداً إلكترونياً يتعلق بالفحوصات الطبية أو التشخيص الطبي أو العلاج الطبي أو الرعاية الطبية أو سهل للغير فعل ذلك أو مكنه منه ، وذلك باستعمال الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات^(١).

وجاء في المادة (٥) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة إئتمانية أو ما في حكمها من البطاقات الإلكترونية.

فإذا ترتب على استخدامها الحصول على أموال الغير ، أو على ما تتيحه هذه البطاقة من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٢).

ويرجع تصور هذه المسألة إلى أخذ معلومات الحسابات الشخصية مع إتلاف أصلها يكون من السرقة، ولتكييف هذه المسألة تكييفاً صحيحاً نرجع إلى بيان ماهية السرقة وأركانها.

(١) ينظر: د. بوقرين عبد الحليم في «مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد ٤ - السنة الخامسة - العدد التسلسلي ٢٠ ربيع الأول/ ربيع الثاني، ١٤٣٩هـ - ديسمبر ٢٠١٧م، ص ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١»، بحث «قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات الكويتي دراسة مقارنة» بتصرف.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

أولاً: تعريف السرقة.

في اللغة: السرقة أخذ الشيء من الغير خفية، ويقال: سرق منه مالاً، وسرقه مالاً يسرقه سرقةً وسرقه سرقةً أخذ ماله خفية، فهو سارق.

ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر أي سمع أو نظر مستخفياً.

قال العلامة زين الدين الحنفي الرازي: «سرق منه مالاً يسرق بالكسر سرقةً بفتحتين والاسم السرقة والسرقة بكسر الراء فيهما وربما قالوا: سرقه مالاً. وسرقه تسريقاً نسبة إلى السرقة، وقرئ: «إن ابنك (سرق)» واسترق السمع أي سمع مستخفياً. ويقال: هو (يسارق) النظر إليه إذا هتبل غفلته لينظر إليه»^(١).

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء السرقة بعدة تعريفات، وتعاريفهم كلها لا تخرج عن المعنى اللغوي للسرقة، ولم يزد جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في تعريف السرقة عن التعريف اللغوي^(٢).

قال العلامة أبو الفضل الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: السرقة أخذ العاقل البالغ نصاباً محرراً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية^(٣).

(١) ينظر: زين الدين الحنفي، في «مختار الصحاح» (ص: ١٤٦)، ت- يوسف الشيخ محمد، ط- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
(٢) ينظر: ابن الهمام في فتح القدير (٣٣٩/٥)، دار الفكر، بيروت، لبنان، والرحباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط- المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٣) ينظر: أبو الفضل الحنفي في «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٠٢)، ت: الشيخ محمود أبو دققة، ط- مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

وقال العلامة الخرشي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: «أخذ مكلف حرًّا لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه»^(١).

وقال الإمام النووي الشافعي في «أخذ بالغ عاقل مختار التزم حكم الاسلام نصاباً من المال الذي يقصد إلى سرقة من حرز مثله لا شبهة له فيه»^(٢).

وقال العلامة البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: «أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله عادة لا شبهة له أي الآخذ فيه على وجه الاختفاء»^(٣).
وأما أركان السرقة فهي خمسة:

١ - الركن الأول: الآخذ خفية، ومعنى ذلك أن يأخذ الشيء دون علم المجني عليه، ودون رضاه، كمن يسرق أمتعة شخص من داره، في غيبته أو أثناء نومه^(٤).

٢ - الركن الثاني: السارق، ويشترط فيه أهلية وجوب القطع: وهي العقل والبلوغ والاختيار والعلم بالتحريم، فلا يقطع الصبي والمجنون^(٥).

٣ - الركن الثالث: المسروق منه، ويشترط في المسروق منه أن تكون له يد صحيحة.

(١) ينظر: الخرشي في «شرح مختصر خليل للخرشي» (٨ / ٩١)، ط - دار الفكر للطباعة - بيروت، د. ت.

(٢) ينظر: النووي في «المجموع شرح المذهب» (٢٠ / ٧٥).

(٣) ينظر: البهوتي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦ / ١٢٩)، ط - دار الكتب العلمية، د. ت.

(٤) ينظر: عبدالحق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص: ١٠، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

(٥) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٧ / ٥٤٣١)، ط ٤، دار الفكر، دمشق.

واليد الصحيحة ثلاثة أنواع:

- ١ - يد الملك.
 - ٢ - يد الأمانة، كيد الوديع والمستعير ويد الشريك المضارب.
 - ٣ - يد الضمان، كيد الغاصب ويد القابض على سوم الشراء، ويد المرتهن^(١).
 - ٤ - الركن الرابع: المسروق.
- ويشترط في المال المسروق شروط، يجب توافرها جميعاً، ليقطع فيه السارق، وهذه الشروط:
- ١ - أن يكون مالاً منقولاً.
 - ٢ - أن يكون مالاً متقوماً.
 - ٣ - أن يكون مالاً محرراً.
 - ٤ - أن يكون المال نصيباً^(٢).
- ٤ - الركن الرابع: أن يطالب به صاحبه، سواء كانت المطالبة من المالك الأصلي، أو من وكيله، لاحتمال أن يكون مالاً مبدولاً أو مباحاً من قبل صاحبه، فاعتبرت المطالبة لنفي هذه الشبهة^(٣).
- ٥ - الركن الخامس: القصد الجنائي:

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص: ٤٧٣، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٣) ينظر: سعود بن عبدالعزيز بن البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ص: ٤٧٣، ط ٢، الرياض.

لا يعتبر الأخذ خفية سرقة إلا إذا توفر لدى الأخذ القصد الجنائي، ويتوفر القصد الجنائي، متى أخذ الجاني الشيء، وهو عالم أن أخذه محرم، فلو أخذ شيئاً، وهو يعتقد أنه مال مباح، فلا يمكن اعتباره مستحقاً للقطع^(١).
من أركان السرقة وجود مسروق منه؛ لأن المسروق إذا لم يكن مملوكاً، بأن كان مباحاً أو متروكاً، فلا يعاقب من يأخذه، ولكن الفقهاء يشترطون في المسروق منه لكي تكتمل السرقة ما يلي:

- ١ - أن يكون المال معلوماً.
- ٢ - وأن تكون يد المسروق منه صحيحة على المال المسروق.
- ٣ - وأن يكون المال معصوماً.

الشرط الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولاً، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال المسروق؛ لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حكمه، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة. غير أن هذا لا يمنع من حبس السارق حتى يحضر من له حق الخصومة ويدعي ملكية المال^(٢).

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة، دون تفرقة بين ما إذا كان المسروق منه معلوماً أو مجهولاً؛ لأن إقامة الحد عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه^(٣).

(١) ينظر: محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي (٢/ ٥٤٣)، من منشورات وكالة المطبوعات الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، سنة (١٩٧٧).

(٢) ينظر: الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧ / ٨١)، والبهوتي في «كشاف القناع» (٦ / ١١٨).

(٣) ينظر: الإمام مالك في «المدونة الكبرى» (١٦ / ٦٨)، ط- دار السعادة تصوير دار صادر، د.ت.

والشرط الثاني: أن يكون مالكا له أو وكيل المالك أو مضارباً أو مودعاً أو مستعيراً أو دائناً مرتهناً أو مستأجراً أو عامل قراض أو قابضاً على سوم الشراء، لأن هؤلاء ينوبون مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، وأيديهم كيده^(١).

الشرط الثالث: أن يكون مسلماً أو ذمياً، فأما إذا كان مستأمناً أو حربياً^(٢). فإن سرق مستأمن من مستأمن آخر فلا يقطع سارقه، لعدم التزامهما بأحكام الإسلام، أما إن سرق من مسلم أو ذمي، ففي قطعه أقوال عند الفقهاء: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية: إلى وجوب الحد عليه لأن دخوله في الأمان يجعله ملتزماً لأحكام الإسلام.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني: إلى عدم إقامة الحد عليه، لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

وعند الشافعية ثلاثة أقوال:

١- أنه لا يقام عليه الحد كالحرابي، وهو أظهرها.

٢- أنه يقام عليه الحد، كالذمي.

(١) ينظر: الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧ / ٧١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢ / ٤١٥)، والإمام مالك في «المدونة» (٦ / ١٩).

(٢) ينظر: الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧ / ٦٩)، ومالك في «المدونة» (٦ / ٢٧٠)، والشيرازي في «المهذب» (٢ / ٢٥٦)، ط- دار الكتب العلمية، د. ت.

٣- أنه ينظر إلى عقد الأمان، فإن شرط فيه إقامة الحدود عليه وجب إقامة الحد، وإلا فلا^(١).

كذلك من أركان السرقة كما ذكرت آنفاً المال المسروق، وشرطه أن يكون المال المسروق متقوماً، أي ذو قيمة،، غير مباح الأصل، فلا يكون الشخص سارق إذا التقط لقطة أو كان المال غير متقوم لا قيمة له، وهذا ظاهر في مذاهب العلماء^(٢).

اختلف الفقهاء في ضابط حرز المكان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى المالكية أن حرز المكان لا يُشترط أن يكون فيه المكان مبنياً أو محاطاً به، بل يكفي أن يكون المكان معداً لحفظ المال أو جرت العادة على حفظه فيه^(٣).

القول الثاني: ويرى الحنفية أنه يشترط في الحرز بالمكان أن يكون المكان مبنياً معداً لوضع الأشياء فيه وحفظها، ولا يجوز دخوله إلا بإذن سواء كان له باب أم لم يكن، وسواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً، والأموال في ذلك سواء^(٤).

القول الثالث: يرى الشافعية والحنابلة أن الحرز بالمكان لا بد أن يكون مغلقاً معداً لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والدكاكين والحظائر^(٥).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الكاساني في «بدائع الصنائع» (٦٨ / ٧)، الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٩٦ / ٨).

(٣) ينظر: الخرشي في «حاشية الخرشي» ٩٧ / ٨. وابن رشد في «بداية المجتهد» ٤٤٩ / ٢.

(٤) ينظر: ابن الهمام في «فتح القدير» ٣٧٣ / ٥، والكاساني في «بدائع الصنائع» ٣٠١ / ٩.

(٥) ينظر: الشربيني في «مغني المحتاج» ١٦٤ / ٤، وابن قدامة في «المغني» ٤٢٧ / ١٢.

قال ابن قدامة: «فَأَمَّا الْبُيُوتُ الَّتِي فِي الْبَسَاتِينِ أَوْ الطُّرُقِ أَوْ الصَّحَرَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلَيْسَتْ حِرْزًا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُغْلَقَةً أَوْ مَفْتُوحَةً؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ مَتَاعَهُ فِي مَكَانٍ خَالٍ مِنَ النَّاسِ وَالْعُمَرَانِ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ لَا يُعَدُّ حَافِظًا لَهُ، وَإِنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ»^(١).

ومن أركان السرقة كذلك: أن يؤخذ الشيء خفية واستتارًا من حرز مثله، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه، فإن أخذ الشيء على سبيل المجاهرة، سمي: مغالبة اغتصابًا أو انتهابًا، وهذا واضح من تعريفات الفقهاء للسرقة كما سبق بيانه.

ومما سبق فأخذ معلومات الحسابات الشخصية مع إتلاف أصلها يكون من السرقة، ويستحق عليه السارق العقاب.

واختراق الحساب الشخصي والأخذ منه يمثل الأخذ من الحرز، فالحرز في اللغة: الشيء الذي يحفظ فيه الشيء، والجمع أحراز.

تقول: أحرزت الشيء أحرزه إحرازًا إذا حفظته وضممته إليك وصتته عن الأخذ.

قال الفيومي الحموي: «الحرز المكان الذي يحفظ فيه والجمع أحراز مثل: حمل وأحمال وأحرزت المتاع جعلته في الحرز ويقال حرز حرز حريز للتأكيد كما يقال حصن حصين واحترز من كذا أي تحفظ وتحرز مثله وأحرزت الشيء إحرازًا ضممته ومنه قولهم أحرز قصب السبق إذا سبق إليها فضمها دون غيره»^(٢).

(١) ينظر: ابن قدامة في «المغني» ١٢/ ٤٢٧.

(٢) ينظر: الفيومي في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ١٢٩).

والحرز في الاصطلاح: هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار، والحنوت، والخيمة، والشخص.

قال العلامة ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك^(١).

والفقهاء متفقون على أن تحديد الحرز مرجعه إلى العرف والعادة، قال حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «والحرز ما يكون سارقه على خطر وغرر خوفاً من الاطلاع عَلَيْهِ فَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ مَا لَا مِنْ مَضِيْعَةٍ وَعَمْدَةُ الْحِرْزِ اللَّحَاطُ فَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَا لَا مِنْ قَلْعَةٍ حَصِيْنَةٍ فِي بَرِيَّةٍ لِأَنَّهُ لَا خَطَرَ فِي أَخْذِهِ بِالنَّقْبِ وَالْحِيلِ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْضِعِ حَصَانَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ لِحَاطٍ دَائِمٍ كَالشَّارِعِ وَالصَّحْرَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَصَانَةٌ كَالدُّورِ وَالْحَانُوتِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَصْلِ اللَّحَاطِ وَلَا يَشْتَرِطُ دَوَامُهُ إِذْ حِيلَةَ التَّسْلِقِ وَالْفَتْحِ وَالنَّقْبِ يُنْبِئُهُ الْمَلَا حِظِينَ وَالْمَحْكَمُ فِيهِ الْعَرَفُ»^(٢).

ومما سبق يمكن أن يسمى الشخص الذي يقوم بهذا العمل وهو أخذ معلومات الحسابات الشخصية مع إتلاف أصلها، بأنه مختلس أو خائن أو ناهب، فنقول أن جريمته لا قطع فيها، لأن المجرم في هذه الصورة أخذ المعلومات و نيته عدم الحصول على المعلومات السرية فحسب بل يتعدى ذلك إلى إتلاف النظام الحافظ للمعلومات الإلكترونية، ولذلك فإن هذه الجريمة لا تنطبق عليها شروط القطع لوجود شبهة وهي كون السرقة ليست خفية، وإمكانية تطبيق القطع عليه فيه نظر، وذلك للأسباب التالية:

(١) ينظر: ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤ / ٢٣٢).

(٢) ينظر: حجة الإسلام الغزالي في «الوسيط في المذهب» (٦ / ٤٦٧)، ت - أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط - دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

- ١- لأن اعتبار تقنية المعلومات مالاً متقوماً هو محل اجتهد عند العلماء المعاصرين، وقطع السارق يعتبر حداً من الحدود لا مجال للاجتهد فيه لأنها عقوبة مقدرة منصوص عليها.
 - ٢- وكذلك لأن هناك اختلاف جوهري بين المحل المادي والمعنوي في محل المسروق، وتطبيق شروط الحد في هذه الجريمة فيه صعوبة كبيرة.
 - ٣- ولأن المعلومات الالكترونية قد تكون واضحة للعيان، وهذا يخرج عنه صفة الاستتار والخفية.
 - ٤- وكذلك المواقع الالكترونية لا تعتبر حرزاً كافياً.
 - ٥- وقد يكون السارق متاولاً ليس له قصد جنائي.
- وغير ذلك من الموانع التي تدرأ عنه الحد ولا تدرأ عنه عقوبة التعزير التي يحددها القاضي لحفظ حقوق الناس.

المطلب الثالث

إتلاف معلومات الحساب الشخصي مع عدم أخذ أصلها

إن أخذ معلومات الحسابات الشخصية مع عدم أخذ أصلها يكون بطريقة دخول نظام معلوماتي عن طريق الشبكة المعلوماتية بقصد إعاقة عمل النظام لكنه أي المجرم لا يريد أخذ أصل النظام بل يريد إعاقة عمل من يريد الاستفادة من هذا النظام بأي صورة من صور الإعاقة من خلال تغيير تصاميم هذا الموقع أو تغيير المعرف الدولي للموقع الإلكتروني.

جاء في المادة (٤) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- أعاق أو عطل عمداً الوصول إلى موقع خدمة إلكترونية أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات الإلكترونية بأي وسيلة كانت وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

- أدخل عمداً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها، أو دخل موقعاً في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه أو إيقافه أو تعطيله^(١).

يرجع تصور هذا القسم إلى أمر الإتلاف والتعدي، فمن أتلف شيء عليه ضمانه، ويعزر بقصد ذلك، ولا يجوز فعل هذا الأمر، أو القدوم عليه لما روي

(١) ينظر: د. بوقرين عبد الحليم في «مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد ٤ - السنة الخامسة - العدد التسلسلي ٢٠ ربيع الأول/ ربيع الثاني، ١٤٣٩هـ - ديسمبر ٢٠١٧م، ص ٢٩٢»، بحث «قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات الكويتي دراسة مقارنة» بتصرف.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»^(١).

والتلف: الهلاك والعطب في كل شيء.

قال العلامة الفيومي: «تلف الشيء تلفاً هلك فهو تالف وأتلفته ورجل متلف لماله ومتلاف للمبالغة»^(٢).

قال العلامة ابن جزى رحمته الله: «التعدي في الأموال وهو على أربعة أنواع (الأول) أخذ الرقبة وهو الغصب الذي تقدمت أحكامه في الباب قبل هذا (الثاني) أخذ المنفعة دون الرقبة وهو ضرب من الغصب ويجب فيه الكراء مطلقاً (الثالث) الاستهلاك بإتلاف الشيء كقتل الحيوان أو تحريق الثوب كله أو تخريقه وقطع الشجر وكسر الفخار وإتلاف الطعام والدنانير والدراهم وشبه ذلك... (الرابع) الإفساد هو على نوعين (أحدهما) أن يذهب المنفعة المقصودة من الشيء كمن قطع يد عبد أو رجل دابة فيخير صاحبه بين أن يأخذ قيمة ما نقصه ذلك الفساد أو يسلمه للمفسد ويأخذ قيمته منه كاملة والآخر أن يكون يسيراً فيصلحه من أفسده ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص كثقب الثوب وقطع ذنب الدابة إلا أن تكون لركوب ذوي الهيئات فقطع ذنبها كتعطيل منفعتها بيان وهذا كله إذا تعمد إنسان مكلف فإن كان غير بالغ فيحكم عليه في التعدي في الأمور بحكم البالغ إذا كان يعقل فيغرم ما أتلفه إن كان له مال فإن لم يكن له مال أتبع به وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجماء وقيل المال هدر والدماء على العاقلة كالمجنون وقيل ماله والدم على عاقلته إن بلغ الثلث وأما ما أفسدت الدواب فإن كان لها راكب

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب: (باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله)، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) ينظر: الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٧٦).

أو سائق أو قائد فهو ضامن لما تفسده في النفوس والأموال وأما ما أفسدت المواشي من الزرع والشجر فإن كان بالليل على أرباب المواشي وإن كان بالنهار فلا ضمان عليهم إلا إن فرطوا في حفظها ولم يمنعوها من الزرع والضمان في ذلك على الراعي لا على صاحب الماشية وما أتلقت المواشي سوى الزرع والثمار من النفوس والأموال فلا شيء فيه..»^(١).

وعلى ذلك فمن أتلّف مال غيره واعتدى، فعقوبته التعزير بهذا الاعتداء. وعليه فاخترق الحسابات الشخصية بصورها الثلاث جرائم تستحق العقوبة، وأحسن القانونيون في وضع عقوبات رادعة لهذه الجرائم لحفظ حقوق الناس.

(١) ينظر: ابن جزري في "القوانين الفقهية" (ص: ٢١٨)، د. ط، د. ت.

المطلب الرابع

التحريض على الفتنة عبر المواقع الالكترونية

التحريض على الفتنة عبر المواقع الالكترونية يكون عن طريق إنشاء أو نشر أو انتاج مواقع بقصد الاستغلال أو ارتكاب أعمال منافية للآداب أو المساعدة على ذلك.

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- أنشأ موقعاً أو نشر أو أنتج أو أعد أو هبأ أو أرسل أو خزن معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكاناً لهذا الغرض.

- كل من حرض أو أغوى ذكراً أو أنثى لارتكاب أعمال الدعارة والفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١).

ويرجع التكييف الفقهي لهذا القانون إلى السعي في الفساد والإفساد، وهو محرم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

(١) ينظر: د. بوقرين عبد الحليم في «مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد ٤ - السنة الخامسة - العدد التسلسلي ٢٠ ربيع الأول/ ربيع الثاني، ١٤٣٩هـ - ديسمبر ٢٠١٧م، ص ٢٩٨»، بحث «قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات الكويتي دراسة مقارنة» بتصرف.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» ^(١).

جاء مصطلح الفساد في القرآن الكريم كمقابل لمصطلح الصلاح: قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْنٍ مِيقَتَ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

ويتضح مما سبق: أن مدلول الفساد في ألفاظ القرآن الكريم جاء شاملاً لجميع أنواع الفساد وصوره وأشكاله، ولم يقتصر على صورة أو شكل معين من الصور، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح وانحراف عن الطريق المستقيم.

إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية -كما قرّر علماء الأصول-: (جلب المنفعة ودرء المفسدة) ^(٢)، وقد ذهب العلماء إلى أبعد من ذلك حيث

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم (٢٦٧٤).

(٢) يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ «إِنْ تَعَذَّرَ الدَّرُّوُ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَكْبَرُ مِنْ =

قدّموا درء المفسدة على جلب المنفعة، فإن تعارضت مصلحة ومفسدة كان لا بدّ من ظهور المفسدة في طريق تحقيق المصلحة، فإن الشريعة الإسلامية تمنع السعي لتحقيق المصلحة تجنباً لوقوع المفسدة.

والأحكام المترتبة على الإفساد هي:

(١) الإثم: وهي عقوبة أخروية يجازى بها من ارتكب معصية من المعاصي ولم يتب منها قبل وفاته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَذُّ فِيهِ مُمْهَنًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝٧٠ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧١].

(٢) العقوبة: فمن ارتكب مفسدة في الأرض أو اعتداءً يجب معاقبته، وتكون عقوبة المروج للإفساد عن طريق الشبكة المعلوماتية هو التعزير شرعاً؛ لأنه داعي للإثم والداعي للإثم يُعزر.

(٣) الضمان: فعلى المفسد ضمان ما أتلغه من أموال، سواء كان الإتلاف عمداً أو خطأً، والدليل: قوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

=المصلحة، درأنا المفسدة ولا بُدّ من دفع المصلحة لأن «درء المفسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدّم دفع المفسدة غالباً».

ينظر: الحموي في غمز عيون البصائر، (١/ ٢٩٠)، والزرکشي في البحر المحيط، (٧/ ٢٨٠).

وابن النجار في شرح الكوكب المنير، (١/ ٥٩٩)، ومحمد صدقي البورنوي في الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٦٥).

خاتمة البحث، وفيه:

النتائج التي توصلت إليها:

(١) إن مصطلح الاختراق في الاصطلاح الفقهي لم يكن موجوداً في كتب المتقدمين من الفقهاء، ولكن المصطلح الفقهي لا يخرج عن المصطلح القانوني، وهو أن الاختراق هو النفوذ بدون إذن من المالك، وأما البيانات الشخصية فهي بيانات لها خصائص إلكترونية على شكل رموز أو نصوص أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد بيانات.

(٢) إن جريمة اختراق الحسابات الشخصية: هي الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات إلكترونية أو ما في حكمها عبر استخدام شبكة المعلومات أو تقنية المعلومات.

(٣) الحسابات الشخصية يجري فيها ما يجري في الملك؛ لأنها ملك لأصحابها؛ لأنها حق خالص لهم، من خلال جواز انتفاعه بها على الوجوه المشروعة، ومعاوضتها بالمال بلا غرر ولا تدليس، وتحريم الانتفاع بها بغير إذن أصحابها وحرمة الاعتداء عليها بإتلافها أو إتلاف منفعتها أو انتحالها بالزور والكذب.

(٤) أخذ المعلومات من الحساب الشخصي مع الإبقاء على أصلها هذه المسألة تُكَيِّفُ على أنها تجسس وفاعله يُعزَّرُ شرعاً؛ لأن هذا الفعل حرام، وهي ممكن أن تخرج على مسألة التجسس على بيوت الآخرين، وهذه الجريمة لا حدَّ فيها شرعاً، فتكون عقوبتها التعزير ويكون على حسب ما يراه الحاكم أو نائبه رادعاً لهذه الجريمة للحفاظ على حقوق الناس.

(٥) أخذ المعلومات من الحسابات الشخصية مع إتلاف أصلها، وهذه

الصورة تكون متعلقة بحسابات العملاء المصرفية من البنوك عن طريق تزوير أو إتلاف مستندات أو سجلات أو توقيعات إلكترونية، وذلك عن طريق الاصطناع أو التزوير أو التحوير، ويمكن تخريج هذه الصورة على السرقة، والفقهاء متفقون على أن الحرز يرجع إلى العرف والعادة، والسجلات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ليست من الحرز؛ لأنها تحمل على الحيلة والاختلاس، وقد جاء في الحديث: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»، والحسابات الشخصية ليست حرزاً بالمكان كالدار والبيت، ولا يُقام الحد في السرقة من الحرز لغيره، وفيه التعزير، ويُرجع فيه إلى تقدير القاضي.

٦) أما إتلاف الحسابات الشخصية مع عدم أخذ أصلها، كالاعتماد في إعاقة أو تعطيل الوصول إلى مواقع الخدمات الإلكترونية، أو الدخول إلى مصادر البيانات الإلكترونية بأية وسيلة كانت، أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية باستخدام أية وسيلة لتغيير الموقع، أو إلغائه، أو إتلافه، أو تعديله. ويرجع تخريج هذه الصورة إلى الإتلاف والتعدي، فمن أُلِفَ شيئاً عليه ضمانه وغرمه، ويُعزَر على عمله ذلك لحفظ حقوق الناس.

٧) أما التحريض على الفتنة عبر المواقع الإلكترونية من خلال إنشاء موقع، أو نشر أو إعداد أو إنتاج معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال والمساس بالآداب العامة.

ويمكن تخريج هذه الصورة على الإثم والإفساد، فتكون عقوبته تعزيرية حسب تقدير القاضي لها.

التوصيات:

يوصي الباحث بالإجراءات التالية لكي لا يتم اختراق الحسابات الشخصية:

(١) عدم فتح الرسائل النصية التي تأتي عن طريق الجوال أو البريد الإلكتروني التي تحمل شعار بنك معين، وتطلب من العميل إرسال أرقام سرية وأرقام حسابات شخصية بنكية، التي يرسلونها إيهامًا للعميل أنهم بصدد تحديث بيانات العميل.

(٢) عدم الشراء عن طريق الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) إلا من المواقع الموثوقة والمصرح لها من قبل الجهات المختصة من البلد الذي فيه العميل، أو مواقع عالمية لها حماية أمنية مشددة على حسابات العملاء؛ لأنه إن دخل العميل موقعًا غير موثوق فسيتم استنساخ حسابه من قائمة الإيميلات أو البحث عن طريق الدوركاتو. و(الدورك): هو كود سري يتم وضعه في محرك البحث لكي يعطي نتائج من المواقع المستهدفة أو برنامج (سبام)، وهما أشهر طرق لاختراق الحسابات الشخصية.

(٣) عدم إخبار أي شخص حتى ولو كان أحد موظفي البنوك، ولا يسمح لهم بنسخ البطاقات؛ لأنه هذه طريقة كذلك لنسخ معلومات العملاء واختراق حساباتهم.

(٤) عدم دخول مواقع ويب الوهمية التي تماثل البنوك، فلا بد من التأكد جيدًا من المواقع الرسمية للبنوك لإجراء العمليات المصرفية.

(٥) عدم إرسال أية معلومات عن الحساب البنكي لأحد عن طريق الإيميل، ولا إرسال تحديث أو الأرقام السرية.

٦) إخبار البنك المعني بأية تطورات مريبة على الحساب، وطلب تعليق الحساب فوراً عند البنك من أية عملية مصرفية مشبوهة.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

- ١ - ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن الحاجب، «جامع الأمهات»، ت - أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضر، ط - دار اليمامة، الطبعة: الثانية.
- ٢ - ابن الهمام، للكمال بن الهمام، «فتح القدير»، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣ - ابن بطلال، «شرح صحيح البخاري لابن بطلال»، ت - أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط - مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤ - ابن جزري، «القوانين الفقهية»، د. ط، د. ت.
- ٥ - ابن رشد الحفيد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ط - دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٦ - ابن سلام، «غريب الحديث»، ت - د. محمد عبد المعيد خان، ط - مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٧ - ابن عابدين، محمد أمين، حاشيته «رد المحتار»، ط - دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٨ - ابن منظور، «لسان العرب»، ط - دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٩ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، ط - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- ١٠ - أبو العباس الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، ط - المكتبة العلمية - بيروت، د. ت.

- ١١- أبو الفضل الحنفي، «الاختيار لتعليل المختار»، ت- الشيخ محمود أبو دققة، ط- مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ١٢- أبو داود، «سنن أبي داود»، ت- محمد محيي الدين عبد الحميد، ط- المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ت.
- ١٣- الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ت: عبدالرزاق عفيفي، ط- المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ١٤- البهوتي الحنبلي، «شرح منتهى الإرادات»، ط- عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٥- البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ط- دار الكتب العلمية، د. ت.
- ١٦- بوقرين عبد الحليم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد ٤ - السنة الخامسة - العدد التسلسلي ٢٠ ربيع الأول/ ربيع الثاني، ١٤٣٩ هـ - ديسمبر ٢٠١٧ م، بحث «قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات الكويتي دراسة مقارنة».
- ١٧- الترمذي، «كتاب السنن»، ت- بشار عواد معروف، ط- دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- ١٨- تقي الدين ابن النجار، «منتهى الإرادات»، ت- عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط- مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٩- حجة الإسلام الغزالي، «الوسيط في المذهب»، ت- أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط- دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ م.
- ٢٠- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، ط- ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

- ٢١- الخرشي، «شرح مختصر خليل للخرشي»، ط- دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ت.
- ٢٢- الرحيباني، مصطفى بن سعد، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، ط- المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤).
- ٢٣- الزحيلي، وهبة، «الفقه الإسلامي وأدلته»، ط٤، دار الفكر، دمشق.
- ٢٤- الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه»، دار الكتبي، ط١، سنة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٢٥- الزركشي، «المشور في القواعد الفقهية»، ط- وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٦- زين الدين الحنفي، «مختار الصحاح»، ت- يوسف الشيخ محمد، ط- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢٧- السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٨- الشاطبي، «الموافقات»، ط- دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ت- ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٢٩- الشافعي، «الأم»، ط- دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٠- شرف الدين المقدسي الحنبلي، «الإقناع»، ت- عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط- دار المعرفة بيروت - لبنان، د.ت.
- ٣١- عبد العالي سعود، «الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة»، ط٢،

الرياض.

٣٢- عبد القادر عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٣- الفتوحى، محمد بن أحمد، «شرح الكوكب المنير»، ط-٢، مكتبة العبيكان، ت- محمد الزحيلي، سنة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٤- الفتوحى، محمد بن أحمد، «معونة أولي النهى شرح المنتهى»، ت: الدكتور عبدالملك الدهيش، طبعة أولى، طبعة خاصة.

٣٥- القاضي ابن العربي، «أحكام القرآن»، ت- محمد عبد القادر عطا، ط- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦- القاضي عبد الوهاب، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، ت. الحبيب بن طاهر، ط- دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧- القدوري، «التجريد للقدوري»، ت- مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، ط- دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٨- القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، ت- أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط- دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٩- الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠- مالك (الإمام)، «المدونة الكبرى»، ط- دار السعادة تصوير دار صادر، د. ت.

- ٤١ - محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري»، ت - محمد زهير بن ناصر الناصر، ط - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٢ - محمد صدقي، «موسوعة القواعد الفقهية»، ط - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٣ - مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم»، ت - محمد فؤاد عبد الباقي، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٤ - المقدسي، عبد الرحمن، «الشرح الكبير على المقنع»، ت: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٤٥ - النبهان، محمد فاروق، «مباحث في التشريع الجنائي»، من منشورات وكالة المطبوعات الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، سنة (١٩٧٧ م).
- ٤٦ - النواوي، عبد الخالق، «جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- ٤٧ - النووي في «المجموع شرح المذهب»، ط - دار الفكر، د. ت، و «شرح النووي على مسلم»، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- ٤٨ - الهروي في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»، ت - مسعد عبد الحميد السعدي، ط - دار الطلائع، د. ت.